

حكم المرأة المجامعة في يوم الصوم | | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

إذا جامع رجل امرأته وهي مطاوعة وليست جاهلة ولا ناسية. وإيضاً أضف إلى ذلك ولا مكرهه ولا مكره طيب فإنه يجب عليها الكفارة وبعض العلماء ذهب إلى أنه لا كفارة عليها. والصحيح أنه عليها كفارة - [00:00:01](#)

الصحيح أن عليها الكفارة إذا كانت مطاوعة لا جاهلة ولا ناسية ولا مكرهه ورظيت بجماع زوجها لها فإن عليها كفارة المغلظة وهي عتق رقبة وهي في هذا الزمن غير موجودة فننتقل إلى صوم شهرين متتابعين - [00:00:24](#)

فإن لم تستطع لمرض أو نحوه لعذر شرعي تنتقل إلى إطعام ستين مسكينة. طيب في مسائل كثيرة في هذه المسائل الزوج كذلك من جامعة عالماً مختاراً ذاكراً في نهار رمضان والصوم واجب عليه - [00:00:45](#)

في نهار رمضان والصوم واجب عليه وجب عليه كفارة مغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام الشهرين والتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكن هل لاحظ الكفارة هذه - [00:01:11](#)

هل هي على الترتيب أو على التخيير المسألة فيها خلاف بين العلماء من العلماء ذهب إلى أن هذا التخيير والصحيح أنها على الترتيب مرتبة يجب عليه وجوباً أن يعتق رقبة - [00:01:32](#)

وهذا في الأغلب غير موجود الآن أنه موجود في بعض البلاد ولكنه لا يصح الثاني صوم شهرين متتابعين يقول بعضهم والله أنا ما أستطيع هكذا أسأل وأقول لماذا لا تستطيع؟ يقول أنا مشغول وعندي ذهاب وإياب أقول هذا ليس بعذر - [00:01:51](#)

هل أنت مريض؟ يقول لا. أقول هل معك مرض مزمن يقول لا أقول لماذا لا تصوم فيجب عليه أن يصوم شهرين من التابعين. ركزوا أن فرض أنه مريض بسكر أو غير ذلك من الأمراض التي تمنعه من الصوم - [00:02:11](#)

أنه ينتقل إلى الإطعام. إطعام ستين مسكيناً من المسلمين والمساكين طيب أن لم يستطع الكفارة - [00:02:28](#)

الزكاة وصدقة الفطر لفقراء المسلمين والمساكين والمسلمين طيب أن لم يستطع الكفارة - [00:02:28](#)

كان فقيراً ومريضاً ووقع منه ما وقع في نهار رمضان من جماع زوجته هل تبقى الكفارة في ذمته أو تسقط؟ على خلاف والصحيح أنها تسقط أن لم يستطع الكفارة أبداً لا عتق ولا صيام ولا إطعام فإنها تسقط عنه - [00:02:54](#)

تسقط عنه بخلاف غيرها من الكفارات لا تسقط - [00:03:19](#)